

المحاضرة السادسة عشرة: بعض احكام القرض

أولاً: اشتراط الأجل في القرض.

اتفق العلماء على جواز التأخير في وفاء القرض من غير شرط، واختلفوا في حكم الأجل المشروط في القرض، وذلك حينما يتفق المقرض والمقترض عند الاقتراض على موعد لوفاء القرض، هل يلزم هذا الأجل، بحيث يلزم المقرض به فلا يطالب المقترض بالبدل قبل مضي الأجل المشروط أم لا؟ على قولين:

القول الأول : ان القرض اذا أجل الى اجل معلوم، لم يتأجل وكان حالاً(أي يحق له المطالبة به قبل الأجل)، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، وباعتبار أن القرض محض تبرع، فيحق للمقرض المطالبة ببدله في الحال، لأنه عقد يوجب رد المثل في المثليات، فأوجب رد بدله حالاً كالإتلاف. وبه قال : الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية.

القول الثاني: صحة التأجيل بالشرط. فإذا اشترط الأجل في القرض ، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المحدد. وبه قال المالكية والظاهرية.
والحجة لهم :

٢- قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }

[البقرة: ٢٨٢] .

وجه الاستدلال: أن القرض دين، فيدخل في عموم الآية، والمراد من الكتابة حفظ قدر الدين وأجله، وهذا يدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل؛ فالآية لم تفرق بين القرض وسائر المداينات.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» ولأن الله تعالى أمر بوفاء العقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وعدّ النبي - صلى الله عليه وسلم - إخلاف الوعد من صفات النفاق.

ثانياً: ما يصح فيه القرض:

اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض:

فقال الحنفية: يصح القرض في المثلي: (وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة) كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، والورق من مقياس واحد، والذرعى كالقماش، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً، على ما هو المفتى به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتعينة إليه، وهو رأي بقية المذاهب الأخرى، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيميات كالحيوان والحطب والعقار، والعدي المتفاوت، لتعذر رد المثل.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم، أي في كل مال قابل للثبوت في الذمة، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كالذهب والفضة والأطعمة، أم من القيميات، كعروض التجارة والحيوان ونحوها، كالمعدود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو رافع: «استسلف بَكَراً» (البكر: الثني من الإبل) وذلك ليس بمكيل ولا موزون، ولأن ما يثبت سَلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون. وأما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها، فلا يصح قرضه في الأصح؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لا ينضبط، أو يندر وجوده، يتعذر أو يتعسر رد مثله. وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها، ولا يصح قرض المنافع، خلافاً لابن تيمية، كأن يحصد معه يوماً ليحصد الآخر معه مثله، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها. ولا يصح القرض

فيما لا يثبت في الذمة كالشيء من أرض ودار وحنوت وبستان؛ لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها.

ملك القرض: يثبت الملك في القرض عند أبي حنيفة ومحمد بالقبض، فلو اقترض إنسان مدّ حنطة وقبضه، فله الاحتفاظ به، ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين، لأنه خرج عن ملك المقرض، وثبت له في ذمة المقرض مثله لا عينه، ولو كان قائماً.

وقال أبو يوسف: لا يملك المقرض القرض ما دام قائماً وقال المالكية: إن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والعارية، يثبت الملك فيه بالعقد، وإن لم يقبض المال. ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل.

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة والامامية: يثبت الملك في القرض بالقبض، ويرد المقرض عند الشافعية المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه، ويرد في القيمي المثل صورة، لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرة ورد رباعياً، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

ويجب عند الحنابلة رد المثل في المكيل والموزون، كما هو اتفاق الفقهاء. وفي غير المكيل والموزون وجهان: أحدهما . يجب رد قيمته يوم القرض وبه قال الامامية. والثاني . يجب رد مثله بصفاته تقريباً.

أما وفاء القرض : فيكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصح إيفاءه في أي مكان آخر إذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤنة أو وجد خوف طريق، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بتسلمه.